|  |
| --- |
|  **دليل إرشادي للوصول إلى المعلومات الحكومية** |
| **على البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة** |
| **نسخة 1.0** |
| **التاريخ: 5 ابريل 2017** |

**جدول المحتويات**

[المادة (1) الأهداف 3](#_Toc479168465)

[المادة (2) الفئة المستهدفة 3](#_Toc479168466)

[المادة (3) دور الحكومة الذكية في دولة الإمارات العربية المتحدة 3](#_Toc479168467)

[المادة (4) الفرق بين البيانات المفتوحة والوصول إلى المعلومات الحكومية 3](#_Toc479168468)

[المادة (5) المبادئ العامة للبيانات والمعلومات الحكومية 4](#_Toc479168469)

[المادة (6) المعلومات الحكومية التي يمكن للجهة إتاحتها للجمهور 5](#_Toc479168470)

[المادة (7) المعلومات الحكومية غير المتاحة للجمهور 6](#_Toc479168471)

[المادة (8) البنود العامة للوصول إلى المعلومات الحكومية 6](#_Toc479168472)

[المادة (9) تحديثات على الوثيقة 7](#_Toc479168473)

**دليل إرشادي للوصول إلى المعلومات الحكومية**

**على البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة**

# المادة (1) الأهداف

يهدف الدليل الإرشادي إلى وضع المبادئ الأساسية للوصول إلى المعلومات من الجهات الحكومية الاتحادية، من أجل تعزيز مشاركة الجمهور واطلاعهم على اجراءات وقرارات الجهات الحكومية في جميع المسائل والسياسات والعمليات التي تمس أفراد ومؤسسات المجتمع. وكما يمكن للجهات المحلية الاسترشاد بهذا الدليل عند وضع اجراءات الوصول إلى المعلومات الحكومية التابعة للإمارة. تتسق أهداف الدليل بالأهداف العليا للدولة ورؤية الإمارات 2021 وأهداف التنمية المستدامة.

# المادة (2) الفئة المستهدفة

الفئة المستهدفة لهذا الدليل الإرشادي هم الأفراد الباحثين عن معلومة حول اجراءات وقرارات الجهات الحكومية، الدارسين والباحثين في المجالات المتعددة، والمطورين للتطبيقات والحلول البرمجية، الاستشاريين ومؤسسات القطاع الخاص المعنية بالتقارير والابحاث والمعلومات.

# المادة (3) دور الحكومة الذكية في دولة الإمارات العربية المتحدة

* 1. ستتخذ الحكومة الذكية دور متابعة تنفيذ الدليل الاسترشادي للوصول إلى المعلومات الحكومية ومساعدة الجهات بالاستشارة والنصيحة اللازمة لوضع الدليل حيز التنفيذ بأفضل الطرق.
	2. معاينة التقدم المحرز في مدى استفادة الأطراف المعنية من الدليل، واستطلاع أي متطلبات حكومية لتحسين مستوى الاستفادة.

# المادة (4) الفرق بين البيانات المفتوحة والوصول إلى المعلومات الحكومية

* 1. البيانات المفتوحة هي البيانات المتاحة للعامة والتي يمكن استعمالها وإعادة استعمالها ومشاركتها مع الجمهور بحرية أو بالحد الأدنى من القيود من أجل تعظيم مشاركة الجمهور وتحفيز الابداع والابتكار والنمو الاقتصادي. وغالبا ما تكون هذه البيانات والمعلومات المنشورة من قبل الجهات تتعلق بخدمات الجهة وعملياتها الموجهة للمتعاملين ولكن تعريفها عام جدا يشمل جميع البيانات بصيغة ملفات يسهل تحميلها وتداولها ومعالجتها.
	2. أما المعلومات الحكومية المشار إليها في هذا الدليل الإرشادي هي البيانات والمعلومات المنتجة من الجهة الحكومية حسب اختصاص كل جهة، و تتمثل في المعلومات الإدارية والمشاريع والإنجازات والإحصاءات الدورية ومعلومات عن القوانين والتشريعات الخاصة بطبيعة عمل الجهة الحكومية. وللتنويه فإن المعلومات الحكومية هي الأشمل والبيانات المفتوحة جزء منها.
	3. يُعدّ الوصول إلى المعلومات أحد المفاهيم الهامة للحكومة المفتوحة بشكل عام، وفي المقابل فإن البيانات المفتوحة تعتبر مبادرة ضمن مبادرات مفهوم الحكومة المفتوحة.
	4. الوصول إلى المعلومات الحكومية يركز على شفافية الحكومة وتحسين فعالية الإجراءات والقرارات ومشاركة الافراد والمؤسسات في سن السياسات والتشريعات بشكل خاص في حين أن مبادرة البيانات المفتوحة تتجه إلى تحسين مشاركة الجمهور والابداع وتحفيز الاقتصاد الرقمي.
	5. المعلومات المتاحة في مفهوم الوصول إلى المعلومات الحكومية عادة ما تكون معلومات إدارية في حين أن المعلومات المتاحة في مفهوم البيانات المفتوحة عادة ما تكون بيانات أصلية لعمليات وخدمات وإحصائيات.
	6. يعتبر الوصول إلى المعلومات الحكومية امتداداً لمفهوم البيانات المفتوحة حيث أن البيانات المفتوحة تكمل دور الدول والمؤسسات في سعيها نحو مفهوم الحكومة المفتوحة الأشمل.

# المادة (5) المبادئ العامة للبيانات والمعلومات الحكومية

* 1. بيانات ومعلومات حكومية موثوقة ودقيقة
		1. البيانات والمعلومات الحكومية ينبغي أن تكون ذات جودة عالية.
		2. تتوفر في الجهات الحكومية سجلات بيانات مرجعية دقيقة تعتبر مصدراً موثوقاً ووحيداً للبيانات بحيث تلغي أية ازدواجية وتضارب.
		3. ستكون الجهات الحكومية قادرة على أداء مهامها وتقديم الخدمات الحكومية للمتعاملين على مستوى عالي من الدقة والجودة.
		4. تقع مسؤولية البيانات والمعلومات الحكومية على عاتق الجهة الحكومية المسؤولة عنها قانونيا.
	2. اسعاد المتعامل أولا
		1. تبادل البيانات والمعلومات الحكومية بين الجهات الحكومية يجب أن يصب في مصلحة إسعاد المتعامل أولا وتقديم خدمة ذات جودة وكفاءة عالية.
		2. تطلب البيانات الشخصية من المتعامل مرة واحدة فقط للحصول على الخدمات الحكومة، حيث يتم تبادل البيانات والمعلومات بشكل فعال بين الجهات الحكومية وبموافقة المتعامل وبالمحافظة على سرية وخصوصية البيانات.
		3. يستطيع المتعامل أن يختار بين تقديم البيانات الشخصية مرة واحدة فقط عند طلب خدمة حكومية مع موافقته بتبادل البيانات بين الجهات الحكومية، أو أن يقوم بتقديمها لدى كل جهة حكومية يزورها بشكل مستقل في حال عدم الموافقة على تبادل تلك البيانات.
		4. المتعامل غير معني بأية ممارسات قد تحد من مشاركة البيانات والمعلومات بين الجهات الحكومية، ويجب ألا يترتب عليه أن يقوم المتعامل بمعالجة عدم الترابط أو التبادل بين الجهات كأن يلعب دور الوسيط الناقل لهذه البيانات والمعلومات.
	3. الحكومة المترابطة
		1. تبادل البيانات والمعلومات الحكومية بشكل آني يعتبر من البديهيات وتعتمد على ترابط وتكامل بين الجهات الحكومية.
		2. سوف تقلل عملية تبادل البيانات والمعلومات الحكومية هدر المعرفة وهدر الاستثمارات البشرية والتقنية لحفظ وإدارة البيانات قليلة الجودة والمزدوجة.
		3. تبادل البيانات والمعلومات الحكومية يعني الغاء أو تقليص الاستمارات الورقية والإلكترونية الموجهة للمتعامل.
		4. تبادل البيانات والمعلومات الحكومية سيطور من الخدمات الحكومية، ويقدم بيئة لتوليد خدمات مبتكرة جديدة يمكن الاستفادة منها والوصول لها بخطوة واحدة.
		5. إن ملكية البيانات والمعلومات الحكومية لا يعني احتكار البيانات لدى جهة حكومية بحد ذاتها وعرقلة مهام شرعية وقانونية للجهات الحكومية الأخرى.

# المادة (6) المعلومات الحكومية التي يمكن للجهة إتاحتها للجمهور

* 1. المعلومات الشخصية التي بحوزة الجهة الحكومية المتعلقة بالفرد والتي يقوم صاحب المعلومات الشخصية بطلبها.
	2. معلومات عن الهيكل الوظيفي للمؤسسة وأنشطتها والتقارير السنوية حول الإنجازات والمشاريع.
	3. المعلومات عن الإحصاءات الدورية المتعلقة بطبيعة عمل الجهة.
	4. المعلومات والتقارير حول الخدمات الحكومية.
	5. المعلومات عن القوانين والتشريعات للجهة.
	6. قائمة بأكثر الوثائق طلبا من الأفراد والجهات.

# المادة (7) المعلومات الحكومية غير المتاحة للجمهور

المعلومات غير المتاحة هي المعلومات التي قد يتسبب الكشف عنها بإلحاق ضرر بالمصلحة العامة أو بالجهة الحكومية، وتلك التي قد تتعارض مع مصالح الدولة أو تخالف الإجراءات القانونية والتشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. وغالبا ما تكون تلك المعلومات مصنفة بتصنيف سري، أو سري للغاية نظراً لتأثيرها على الأمن الوطني والنظام العام، أو لأثرها على دولة أو منظمات دولية أو أجنبية، أو على الملكية الفكرية وحقوق الناشر، وأي حقوق تعاقدية أو التزامات دولية، أو أسرار تجارية. وتندرج تحت ذلك أيضاً المعلومات التي تضر بالصحة والسلامة العامة أو الخصوصية الشخصية.

# المادة (8) البنود العامة للوصول إلى المعلومات الحكومية

* 1. للأفراد والجهات الحق في طلب الوصول إلى المعلومات الحكومية من الجهة المعنية من غير تمييز.
	2. يتعين على الجهات توفير المعلومات الحكومية بشكل إلكتروني وآني وبشكل مستمر، وهذا هو الشائع والأساس.
	3. يتعين على الجهات نشر معلومات الطلب للوثائق التي تم توفيرها بطلب من الافراد والجهات.
	4. يتعين توفير آلية طلب تحتوي على تفاصيل الطلب للجهة الحكومية المعنية عن المعلومات.
	5. يتعين توفير آلية لرفع ملاحظات الأفراد والجهات حول طلب الوصول إلى المعلومات الحكومية.
	6. تقوم كل جهة حكومية من وقت لآخر بتحديث قائمة المعلومات الحكومية المتاحة للأفراد والجهات.
	7. يتعين – على الأقل - توفير طلب الكتروني على الموقع الرسمي للجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب المعلومات.
	8. يتعين توفير شعار باستلام الطلب يبين تاريخ الطلب ونوع المعلومات المطلوبة والفترة اللازمة للرد.
	9. يتعين الرد على طلبات المعلومات الحكومية في غضون 15 يوم عمل.
	10. يتعين معالجة طلبات المعلومات بطريقة ملائمة وخلال الفترة المحددة.
	11. يتم الرد على طلب المعلومات بنسخة من المعلومة ( جزئية أو كلية ) بالصيغة المتوفرة لدى الجهة.
	12. يتعين توفير قائمة بالرسوم المفروضة أو المستقبلية على المعلومات المطلوبة الكترونيا أو على شكل نسخ مع التعليل وشرح طريقة الدفع على الموقع الرسمي للجهة الحكومية.
	13. يتعين على الشخص أن يقوم بتحديث أو تصحيح معلوماته الشخصية المتوفرة لدى الجهة الحكومية.
	14. في حال توفير بيانات غير دقيقة أو تحتوي على أخطاء، يمكن للشخص الرجوع للجهة لتصحيح الخطأ، حيث تتكفل الجهة بأية كلفة إزاء توفير هذه المعلومات.
	15. يتعين تحديد رسوم معقولة لتوفير المعلومات المطلوبة بحيث تسمح للأفراد والجهات طلب المعلومات الحكومية.
	16. يتعين تحديد الرسوم بشكل يتناسب مع الكلفة الحقيقة لتوفير المعلومات.
	17. يتم الرد بأحد الردود التالية:
1. المعلومات متوفرة لدى الجهة وسيتم تزويدها بشكل مجاني.
2. المعلومات متوفرة لدى الجهة وسيتم تزويدها مقابل رسم مالي.
3. المعلومات متوفرة بشكل جزئي لدى الجهة وسيتم تزويد المتاح منها بشكل مجاني.
4. المعلومات متوفرة بشكل جزئي لدى الجهة وسيتم تزويد المتاح منها مقابل رسم مالي.
5. المعلومات غير متوفرة لدى الجهة حاليا.
6. المعلومات المطلوبة ليست من اختصاص الجهة. وسيتم تحويل الطلب إلى الجهة المعنية.
7. المعلومات المطلوبة غير متاحة، يرجى مراجعة الدليل الإرشادي للمزيد من المعلومات.
8. الرجاء توضيح ومراجعة المعلومات المطلوبة في الطلب وإعادة ارساله.
	1. يعتبر الرد نهائيا من الجهة بخصوص المعلومات التي لا تقع ضمن نطاق عملها أو غير المتاحة.
	2. يتعين على الجهة الحكومية توثيق جميع طلبات الوصول إلى المعلومات الحكومية، وبحد أدنى توثيق التالي:
* تاريخ الطلب
* الشخص أو الجهة الطالبة للمعلومة
* تفاصيل المعلومات المطلوبة
* الرد على الطلب وأسبابه وتاريخ الرد
* الرسوم المفروضة وأسبابها
* نسخة الوثيقة المزودة
	1. لا يتوجب على الأفراد والجهات الطالبة للمعلومات ذكر أسباب الطلب.
	2. يتعين على الجهة الحكومية تحديد إدارة معنية للاستجابة لطلبات الوصول الى المعلومات الحكومية.
	3. لا يحل هذا الدليل الإرشادي من - ولا يحد من العمل على أية - قوانين او تشريعات أو أنظمة وسياسات لنشر البيانات والمعلومات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة من الجهات الحكومية المعنية الاتحادية والمحلية.
	4. يتعين على الشخص أو الجهة التسجيل في خدمة طلب الوصول إلى المعلومات من خلال توفير معلومات دقيقة وصحيحة ومحدثة.
	5. في حال تقديم معلومات غير صحيحة يحق للجهة الحكومية التحفظ على الطلب للوصول إلى المعلومات الحكومية.

# المادة (9) تحديثات على الوثيقة

 9.1 سيتم التنويه من فترة إلى أخرى عن أية تحديثات أجريت للوثيقة في هذا الجزء بناء على مستجدات طلب المستخدمين للمعلومات الحكومية وبناء على أية تطورات ذات صلة.